



قرار رقم (٣٣)

رئيس مجلس المفوضين.

بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم 50 لعام 2009.
وعلى أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 3964 تاريخ 28/8/2006 المتضمن التعليمات التنفيذية
للقانون رقم /22/ لعام 2005.

وعلى أحكام المرسوم رقم /60/ تاريخ 12/2/2014.

وعلى اقتراح اللجنة المشكلة بالقرار رقم /26/ تاريخ 31/3/2014.

وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم /13/ تاريخ 03/04/2014.

يقرر ما يلي:

مادة-1- فرض عقوبة التنبية بحق كل من السيد محمد اسطوالي والسيد أنس شونو المعتمدين
كوسيطين ماليين لدى شركة بيمو السعودية الفرنسي المالية، نظراً لقيامهما بإدخال أوامر
العملاء بشكل مخالف لأحكام نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية، ونظام قواعد
التداول، وتعليمات التداول.

مادة-2- ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والسوق.

مادة-3- يُسجل هذا التنبية في السجل المهني للمخالفات والعقوبات لدى الهيئة.

مادة-4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في 2014/04/08

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرحمن مرعي

رقم توارد:	475
التاريخ:	2014 / 04 / 09
مشرق دمشق دائرة المحاكم	2